

مدة الفصل التشريعي وأسباب مدّه أو امتداده وفقاً لتنظيم الدستوري الكويتي (دراسة تحليلية)

د. محمد عبد المحسن المقاطع
قسم القانون العام - كلية الحقوق
جامعة الكويت

تمهيد :

إن جماع الكلمة في الأنظمة الديمقراطية الحقبة قاطبة يتمثل في شعبية الحكم . ولقد تفاوتت الأنظمة الديمقراطية في الشكل الذي تجسد من خلاله المشاركة الشعبية وفقاً لنظريات وأصول مختلفة^(١) . فالدساتير التي تحكم هذه الأنظمة تعتمد إلى تأكيد وترديد عبارات لا يكاد يخلو منها دستور من الدساتير الديمقراطية المعاصرة مثل «الأمة مصدر السلطات جميعاً»^(٢) «الشعب مرجع السلطات المختلفة» «السيادة فيه للأمة مصدر السلطات جميعاً» وغيرها من

(١) انظر في ذلك : د. يحيى الجمل . «الأنظمة السياسية المعاصرة» ١٩٦٩ ، دار النهضة العربية ص ١٥٣ - ١٦٤ ، وانظر أيضاً الدكتور مصطفى محمود عفيفي «الوجيز في مبادئ القانون الدستوري الكويتي والنظم السياسية المقارنة» الكتاب الأول ١٩٨١ ، ص ٢٩٥ وما بعدها والنظريات هنا قد تشمل مفهوم الشورى الاسلامي ، كما أنها قد تنصرف إلى النظريات الديمقراطية المعاصرة انظر في ذلك د. يعقوب محمد المليجي «مبدأ الشورى في الاسلام مع المقارنة بمبادئ الديمقراطيات الغربية والنظام الماركسي» . دون تاريخ .

(٢) انظر على سبيل المثال المادة السادسة من الدستور الكويتي ، وانظر المادة الثالثة من الدستور المصري الصادر عام ١٩٧١ .

النصوص التي تؤكد هذا المعنى من جهة، وتبرز ديمقراطية النظام وتوافر شعبيته من جهة أخرى. وعلى أية حال فإن تلك النظريات وهذه النصوص لا بد وأن تنعكس في واقع عملي، حتى لا يضيع في التطبيق جوهر ديمقراطية الحكم وشعبيته الذي هو حجر الأساس في الأنظمة الديمقراطية قاطبة كما اسلفنا.

أما على صعيد الواقع العملي فإن الديمقراطية كما حدد مضمونها الرئيس الأميركي إبراهيم لنكولن في مقولته الشهيرة «حكم الشعب بواسطة الشعب لمصلحة الشعب»^(٣) تمارس وفقاً لأحدى الصور الثلاث الآتية. أما أن تكون ديمقراطية مباشرة أي أن يقوم الشعب دائماً وبشكل مباشر ودون وسطاء عنه بإدارة شئون الحكم في الدولة وتصريف أمورها، وعلى وجه الخصوص ما يتعلق «بالسلطة التشريعية» إذ أن السلطة التشريعية وما يناط بها من مهام تعتبر أهم مظاهر ممارسة السيادة الشعبية بل إنها عمودها الفقري الذي لا شعبية حكم يمكن أن تذكر حال فقدانها^(٤).

وهذه الصورة من صور الديمقراطية - أي المباشرة - مورست تاريخياً في أثينا القديمة وتسمى لصدقها في التعبير عن إرادة الشعب «بالديمقراطية البريئة» أو الصادقة *ancient Democracy*^(٥)، والديمقراطية المباشرة لا يمكن الأخذ بها اليوم لأسباب عملية وفنية، إذ من المستحيل أن تجتمع الأمة المعنية في صعيد واحد في ساعة محددة للقيام بهذا الدور، بل ومن العسير أيضاً التسليم بأهلية جميع أفرادها للقيام بهذا الدور الفني الصرف.

أما الصورة الثانية فهي الديمقراطية النيابية^(٦) وفلسفة هذا النوع من

(٣) Giovanni Sadori «Democratic Theory, New York, London, 1985, P. 11.

وانظر في ذلك أيضاً رسالتنا لنيل درجة الدكتوراه «دراسة التجربة الدستورية في الكويت ١٩٦٢ - ١٩٨٦». ص ٧٠ وما بعدها باللغة الانكليزية.

(٤) انظر : J. A. Corry & Henry J. Abraham «Elements of Democratic Government», 1964, P. 50.

(٥) المرجع السابق ص ٥٠، وانظر أيضاً رسالتنا لنيل الدكتوراه «دراسة التجربة الدستورية في الكويت ١٩٦٢ - ١٩٨٦» منه عنها اعلاه ص ٧٠.

(٦) انظر : د. عثمان عبدالمملك الصالح «النظام الدستوري والمؤسسات السياسية في الكويت». ١٩٨٩ ص ٢٢١ وما بعدها.

الديمقراطية تركز على تمكين الشعب بمفهومه السياسي^(٧) من ممارسة السيادة وتسيير دفة الحكم بالدولة وذلك بواسطة نواب يقوم بانتخابهم ليضطلعوا بهذا الدور نيابة عنه وباسمه ولحسابه. وهي أكثر صور الديمقراطية شيوعاً وقبولاً اليوم^(٨).

أما الصورة الثالثة فهي الديمقراطية شبه المباشرة^(٩) وهي تلك التي تقوم على أساس الديمقراطية النيابية كأصل مع استبقاء ما يمكن استبقاؤه من أساليب الديمقراطية المباشرة مثل «الاستفتاء الشعبي - الاقتراح الشعبي - الاعتراض الشعبي، حق الشعب بعزل النواب... الخ» ولقد تبنت بعض الدول المعاصرة أساليب مختلفة من عناصر الديمقراطية المباشرة إلى جانب نظامها النيابي مثل الولايات المتحدة الأمريكية وسويسرا^(١٠).

إذن مما تقدم نخلص إلى أن الديمقراطية النيابية هي أكثر الصور ملاءمة وشيوعاً في ديمقراطيات اليوم بل ومن أكثرها فاعلية.

والديمقراطية النيابية تقوم على أربعة أركان أساسية^(١١) الذي يهمنها منها في هذا الموضع هو الركن المتعلق بضرورة انتخاب برلمان لأجل معلوم، يقوم الشعب على أثر انتهاء مدته بانتخاب ممثليه مرة أخرى مع إخضاعهم لجميع صور المحاسبة المباشرة فيعيد انتخاب من أحسن وأدى ما عليه من أمانة، ولا يعاد انتخاب من قصر في هذا الدور أولم يحسن تمثيل الأمة. وما ذلك إلا لضمان تعبير البرلمان عن إرادة الأمة الحقيقية واتجاهاتها المتطورة مع مرور الزمن^(١٢)، والمدة

(٧) الشعب في مفهومه السياسي يختلف عن الشعب في مفهومه الاجتماعي، إذ أن المفهوم الثاني أوسع من حيث أنه يدخل ضمنه جميع أفراد الشعب، في حين أن الأول يقتصر على من يتمتع بالحقوق السياسي من الأفراد وهو يختلف من دولة إلى أخرى تبعاً لنظامها السياسي.

(٨) انظر د. يحيى الجمل «الأنظمة السياسية المعاصرة» مرجع سبق ذكره ص ١٦٤.

(٩) انظر رسالتنا لنيل درجة الدكتوراه، منه عنها أعلاه ص ٧١.

(١٠) لمزيد من التفاصيل حول هذا النوع من الديمقراطية انظر د. مصطفى عفيفي «الوجيز في مبادئ القانون الدستوري الكويتي»، مرجع سبق ذكره ص ٢٦٨ - ٢٧٣.

(١١) في تفاصيل أركان هذه الديمقراطية انظر د. مصطفى عفيفي المرجع السابق ص ٢٧٣ وما بعدها.

(١٢) انظر في المعنى ذاته د. عثمان عبدالمالك الصالح «النظام الدستوري والمؤسسات السياسية في الكويت» ص ٢٢٥.

الزمنية التي تستغرقها فترة وجود البرلمان في ميقاته المعلوم بعد انتخابه، هي التي نطلق عليها «الفصل التشريعي»، وهي فترة تمتد عادة من انتخاب إلى انتخاب آخر في الأحوال الطبيعية والاستثنائية على حد سواء^(١٣) غير أن الفصل التشريعي في الأحوال الطبيعية يستمر طوال مدة الأجل المحدد لعمر «البرلمان» المنتخب. ومدة البرلمان تختلف من دولة إلى أخرى حسب تنظيمها الدستوري، فمنها ما يستمر لاربع سنوات، أو خمس سنوات أو ست سنوات - أو سبع وهكذا^(١٤). ولقد تبني الدستور الكويتي هذا الركن من أركان الديمقراطية النيابية في مادته الثالثة والثمانين والتي يجري نصها بما يلي :- «مدة مجلس الأمة أربع سنوات ميلادية من تاريخ أول اجتماع له، ويجري التجديد خلال الستين يوما السابقة على نهاية تلك المدة مع مراعاة حكم المادة ١٠٧».

لئن كانت تلکم هي المدة التي يجب أن يستمر طواها البرلمان في اداء اعماله في الاحوال الاعتيادية، الا أن الفصل التشريعي يمكن ان تقل مدته اذا استعملت السلطة التنفيذية حق حل البرلمان^(١٥).

ولا غضاضة في ذلك، إذ أن حل البرلمان هو أحد المظاهر المميزة للأنظمة البرلمانية وهو النظام الذي انعطف الدستور الكويتي نحوه وتبناه حينما وضع نظامه السياسي^(١٦). غير ان فلسفة الحل في هذه الأنظمة - ومنها النظام الكويتي بالطبع - هي الاحتكام إلى الشعب في الموضوع الذي حل البرلمان^(١٧) من أجله، وهذا المبدأ يعتبر من الضمانات الهامة المقيدة لحق حل البرلمان^(١٨). وهذه الضمانة توجب إجراء انتخابات جديدة في بحر مدة زمنية معينة، تختلف مدتها في الدساتير،

(١٣) نقصد في الأحوال الطبيعية هو أن يستكمل البرلمان مدة ولايته، أما الاستثنائية فنقصد بها تلك

التي تنتهي بحل البرلمان، انظر نقاشنا لهذا الموضوع في الجزء الثاني من هذه الدراسة.

(١٤) مدة انتخاب البرلمان الكويتي هي أربع سنوات ميلادية، في حين أن مدة انتخاب البرلمان الانجليزي هي خمس سنوات، أما مجلس الشيوخ الأميركي فينتخب لمدة ست سنوات... وهكذا.

(١٥) B. S. Markesinis, «The Theory And Practice of Dissolution of Parliament», 1972, P. 7.

(١٦) انظر المذكرة التفسيرية للدستور الكويتي ص ٥٤.

(١٧) انظر في ذلك د. محمد عبدالحميد ابو زيد «حل المجلس النيابي. دراسة مقارنة»، ١٩٨٨، ص ١٦٨.

(١٨) انظر في ذلك Markesinis مرجع سبق ذكره ص ٤١ وما بعدها.

وذلك لضمان استمرار تمثيل الأمة وإرادتها الحقيقية واتجاهاتها المتغيرة المتطورة، وفقاً لمنطق الديمقراطية النيابية،^(١٩) على النحو الذي اسلفنا بيانه آنفاً.

واعمالاً للمنطق ذاته الذي يميز تقليل مدة الفصل التشريعي للبرلمان المنتخب، فإن الدساتير تحرص على مواجهة فروض أخرى قد تستلزم مد مدة الفصل التشريعي بما يزيد عن مدة ولايته الاعتيادية، بل ان اعمال منطق المبادئ الدستورية الحاكمة والمهيمنة على الانظمة الديمقراطية النيابية البرلمانية، تقضي في أحوال معينة ضرورة امتداد الفصل التشريعي للبرلمان أحياناً،^(٢٠) بل انها توجب بعث البرلمان الميت الى الحياة أحياناً أخرى.^(٢١)

ولقد حدث في الكويت أن حل مجلس الأمة الكويتي بأمر أميري خلافاً لحكم المادة ١٠٧ من الدستور في ٣/٧/١٩٨٦،^(٢٢) ولم يجتمع المجلس المنحل منذ ذلك التاريخ إلى يوم كتابة هذه الدراسة، بالرغم من الحقائق التالية :

- ان حل مجلس الأمة كان حلاً غير دستوري لتنافيه ونص المادة ١٠٧ من الدستور.

- انه لو سلمنا بدستورية الحل، فإن الانتخابات للمجلس الجديد لم تجر وفقاً لنص الفقرة الثانية من المادة ١٠٧ من الدستور.

- انه لو سلمنا بدستورية الحل، فإن المجلس لم يجتمع حتى اليوم اعمالاً لحكم المادة ١٠٧ من الدستور.

- ان مدة الفصل التشريعي لمجلس الأمة (اربع سنوات ميلادية) والتي حددتها المادة ٨٣ من الدستور قد انقضت بحلول ٩ مارس ١٩٨٩ باعتبار أن المجلس

(١٩) انظر د. محمد عبد الحميد مرجع سبق ذكره ص ١٦٨ وما بعدها.

(٢٠) انظر في ذلك نقاشنا اللاحق لمدة الفصل التشريعي واثار المبادئ الأساسية المهيمنة على الدستور الكويتي على ذلك.

(٢١) انظر د. محمد عبد الحميد ابوزيد (حل البرلمان)، مرجع سبق ذكره ص ١٨٨. يقرر هذا الامر الدستور السوري الصادر سنة ١٩٧٣ في المادة ٥٨ منه حيث تنص على أن «إذا لم يجتمع المجلس الجديد في هذا الموعد لاي سبب، اجتمع المجلس القديم تلقائياً إلى أن تتم دعوة المجلس الجديد للانعقاد» كما تقرر الحكم ذاته المادة ٤٥ من دستور اتحاد الجمهوريات العربية الصادر عام ١٩٧١.

(٢٢) انظر الأمر الأميري الخاص بحل مجلس الأمة والمنشور بالجريدة الرسمية، الكويت اليوم، السنة الثانية والثلاثون، العدد ١٦٧٢، يوم الخميس ٣ يوليو ١٩٨٦ م.

المنحل عقد اول اجتماع له في ٩ مارس ١٩٨٥ .

لذلك كله فإن السؤال المطروح في هذه الدراسة هو

هل لا يزال مجلس الأمة الكويتي قائماً وفقاً لأحكام الدستور الكويتي؟ أم أنه لم يعد كذلك بانتهاء مدة الفصل التشريعي المنصوص عليها في المادة ٨٣ من الدستور؟

للإجابة على هذا السؤال فإننا سنعرض هذا الموضوع وفقاً للخطة التالية :-

أولاً : المبادئ الأساسية المهيمنة على الدستور الكويتي وأثرها على الفصل التشريعي .

ثانياً : مدة الفصل التشريعي وفقاً للتنظيم الدستوري الكويتي وأسباب مدته أو امتداده .

ثالثاً : التكييف القانوني للفصل التشريعي السادس لمجلس الأمة الكويتي والنتائج المترتبة على ذلك .

- أولاً -

المبادئ الأساسية المهيمنة على الدستور الكويتي وأثرها على الفصل التشريعي

ان حجر الأساس في البناء الدستوري لأي دولة من الدول، لا يكمن فقط في النصوص المجردة التي انطوت عليها الوثيقة الدستورية لهذه الدولة، بل ولا يجوز الوقوف عند ظاهر مبانيها، دون سبر لاعماق معانيها، وتعقب للأسس المهيمنة عليها. ذلك أن المعاني لا المباني هي التي توصل إلى الجوهر من أركان البناء الدستوري، باعتبارها العمود الفقري لهذا النظام الذي يشتد ويستقيم كلما قويت أركانه، ويهن ويعوج كلما ضعفت تلك الأركان، بل ويسقط وينهار إذا ما اهتزت أو فقدت كل أو بعض هذه الأسس. وبقراءة فاحصة للدستور الكويتي ونصوصه المتعلقة بالموضوع، نجده قد أرسى دعائم نظامه على مثل هذه الأركان

والمبادئ^(٢٣)، التي تهيمن على موضوع الفصل التشريعي وتحكم مساره ومنعطفاته المحتملة في احواله العادية والاستثنائية. وعليه فإننا نعرض لهذه المبادئ والاركان وفقا لما يلي :

أ - مبدأ الفصل بين السلطات وضرورة استمرارها وفقا للمواد ٥٠، ٥١، ٥٢، ٥٣ من الدستور.

ب - مبدأ سيادة الأمة وتحديد اسلوب ممارستها للسيادة يمنع غيبة السلطة التشريعية.

ج - تنظيم الدستور لأحوال غيبة الرقابة البرلمانية (تشريعيا وسياسيا وماليا) ومواجهته لفروضها ووضع القيود والضوابط لها.

د - الدستور اعتنق نظرية الضرورة، واعترف بإمكان تطبيقها، وهو ما اكدته المذكرة التفسيرية.

أ - مبدأ الفصل بين السلطات الثلاث وضرورة استمرارها وفقا للمواد ٥٠، ٥١، ٥٢، ٥٣ من الدستور :

إن احدى أهم الدعائم التي ارسى النظام الدستوري الكويتي بناءه عليها هو مبدأ الفصل بين السلطات الثلاث مع تعاونها وفقا لما استقرت عليه هذه النظرية في الانظمة البرلمانية اثر تطويرها من قبل مونتسكيو^(٢٤). ومن ابرز معالم هذا المبدأ

(٢٣) اطلقنا تجاوزا كلمة مبادئ على جميع الأسس التي سنعرض لها في هذا الجزء، رغم ايماننا بأن بعض هذه المبادئ انما هي أسس ونصوص لا يستقيم النظام الدستوري في الكويت دونها وهي ليست مبادئ بالمفهوم النظري البحث. انظر في طبيعة النظام الدستوري الكويتي وأسسها المختلفة كلا من :

د. عثمان عبدالملك الصالح «النظام الدستوري والمؤسسات السياسية في الكويت» مرجع سبق ذكره ص ٢٠٩ - ٢٣٩، فضلا عن الجزء الخاص بالسلطات في الصفحات من ٣٠٣ الى ٥١٩، وانظر أيضا د. عادل الطبطبائي «النظام الدستوري في الكويت» ١٩٨٥ الصفحات من ٤٣٣ إلى ٤٧٩.

(٢٤) انظر في هذا المبدأ وتطوراتها وما يتعلق به كلا من :
- د. محمد المقاطع «دراسة التجربة الدستورية في الكويت ١٩٦٢ - ١٩٨٦» رسالة دكتوراه، جامعة وُرك ١٩٨٧، ص ٢٢٦ - ٢٤٢.

- Vile, M. J. C. «Constitutionalism and the Separation of Powers, Oxford, 1967, pp. 58 - 75 & Chapter 4.

الدستوري هو ضرورة وجود ثلاث سلطات في الدولة تعمل جنباً إلى جنب، في جميع الاوقات وتحت وطأة كل الظروف والأحوال. وهي «السلطة التشريعية - السلطة التنفيذية - السلطة القضائية» ومن أساسيات هذا المبدأ الأخذ بالفصل الثلاثي بين هذه السلطات^(٢٥)، فلا بد من الفصل بين المؤسسات التي تقوم باداء مهام كل سلطة من السلطات، ولا بد من الفصل بين الوظائف، فلا يجوز أن تتولى سلطة منها غير الوظيفة المنوطة بها، ولا بد أخيراً من الفصل بين الاشخاص فلا يجوز أن يتمتع شخص من الاشخاص بعضوية أكثر من سلطة او يمارس وظيفة سلطة غير التي يتمتع بعضويتها^(٢٦)، الا استجابة لمقتضيات منطلق النظام السياسي الذي فرضته بيئة النظام البرلماني المعني.

ولئن عمدنا إلى تبين حقيقة موقف الدستور الكويتي من مبدأ الفصل بين السلطات الذي تبناه فاننا سنجد في نصوص المواد ٥٠، ٥١، ٥٢، ٥٣ من الدستور بياناً واضحاً بالموضوع حيث تنص المادة ٥٠ من الدستور على ان «يقوم نظام الحكم على أساس فصل السلطات مع تعاونها وفقاً لاحكام الدستور. ولا يجوز لاي سلطة منها النزول عن كل أو بعض اختصاصها المنصوص عليه في هذا الدستور» وتقضي المادة ٥١ من الدستور بأن «السلطة التشريعية يتولاها الأمير ومجلس الأمة وفقاً للدستور». وتقضي المادة ٥٢ على أن «السلطة التنفيذية يتولاها الأمير ومجلس الوزراء والوزراء على النحو المبين بالدستور». ويجري نص المادة ٥٣ بما يلي «السلطة القضائية تتولاها المحاكم باسم الأمير، في حدود الدستور». وواضح من النصوص الاربعة ان الدستور الكويتي قد تبني مبدأ الفصل بين السلطات الثلاث كأساس لنظامه الدستوري^(٢٧). وأخذ بأساسيات هذا المبدأ المتعلق بالفصل الثلاثي بين السلطات على النحو التالي :

(١) فيما يتعلق بالفصل بين المؤسسات فإن مجلس الأمة مع الأمير - كمؤسسة -

(٢٥) انظر رسالتنا لنيل درجة الدكتوراه، منوه عنها اعلاه ص ٢٢٦ و ٢٢٧.

(٢٦) المرجع السابق ص ٢٢٧ - ٢٢٨.

(٢٧) المرجع السابق ص ٢٤٠ - ٢٤٢ وانظر أيضاً رسالتنا لنيل درجة الماجستير بعنوان «تنقيح الدستور الكويتي مع دراسة مقارنة لاجراءات التنقيح في الدستور الكويتي والأمريكي» سان دييغو ١٩٨٤، خصوصاً ما ورد تحت عنوان «تعارض التنقيح مع مبدأ الفصل بين السلطات» الصفحات من ٦٥، ٧٥.

يتولى السلطة التشريعية في حين يتولى الأمير ومجلس الوزراء السلطة التنفيذية، وتقوم المحاكم بتولي السلطة القضائية ويجب أن تصدر أحكامها باسم الأمير.

(٢) فيما يتعلق بالفصل بين الوظائف، كل سلطة من السلطات التي أشرنا إليها في البند (١) تتولى وظيفة تختلف عن وظيفة السلطة الأخرى، فالتشريع هو وظيفة السلطة التشريعية، والتنفيذ هو وظيفة السلطة التنفيذية، والقضاء هو وظيفة المحاكم أو السلطة القضائية كما بيناه سابقاً.

(٣) أما فيما يتعلق بالفصل بين الأشخاص، فإن هناك ازدواجاً في الأشخاص الذين يمارسون السلطة التنفيذية والتشريعية فقط، حيث نجد أن الأمير يقوم بدور تنفيذي مع مجلس الوزراء، ويشارك في العملية التشريعية مع مجلس الأمة، وتعليل مشاركة الأمير بالسلطة التنفيذية في النظام الدستوري الكويتي هو الأخذ بالنظام البرلماني التقليدي والذي من أسسه الراسخة مبدأ ازدواجية الجهاز التنفيذي بين مجلس الوزراء والأمير،^(٢٨) مع تقييد الأمير بمبدأ آخر مستقر في هذه الأنظمة وهو «مبدأ ممارسة الأمير لسلطاته بواسطة وزرائه»^(٢٩) ولم يخرج عن هذا المبدأ إلا استثناءات ثلاثة أشارت إليها المذكرة التفسيرية على نحو يقطع الجدل حولها^(٣٠).

وفضلاً عما سبق، فإن الدستور الكويتي قد تبني صورة أخرى من ازدواج ممارسة الأشخاص لأكثر من سلطة، وذلك حينما اشرك الوزراء في تصريف أعمال السلطة التشريعية وفقاً لما قرره نص المادة ٨٠ منه، وتعلق المذكرة التفسيرية على هذا الأمر قائلة: - «ابتدع الدستور فكرة لا تخفي أهميتها ورغم عدم مجاراتها لكمال شعبية المجالس النيابية، فقد نصت المادة ٨٠ على أن «يعتبر

(٢٨) انظر د. عبدالفتاح حسن «مبادئ النظام الدستوري في الكويت» ص ٣٠٤ وما بعدها.

(٢٩) انظر في تفاصيل هذا الموضوع بحثاً للدكتور عادل الطبطبائي بعنوان «قاعدة التوقيع المجاور في النظام البرلماني. دراسة مقارنة مع الإشارة للدستور الكويتي» مجلة الحقوق. السنة التاسعة، العدد الثالث، سبتمبر ١٩٨٥ ص ٥٨ وما بعدها. انظر أيضاً:

Ivor Jennings, «Cabinet Government» 3rd Edition, Reprinted 1980, P. 1 - 5 & P. 175 and after.

(٣٠) انظر المذكرة التفسيرية للدستور في تعليقها على مبدأ ممارسة الأمير لسلطاته بواسطة وزرائه في التصوير العام للنظام.

الوزراء غير المنتخبين بمجلس الأمة أعضاء في هذا المجلس بحكم وظائفهم». وهو أمر كان لا مندوحة معه من ضابطين، أولهما وضع حد أعلى لعدد الوزراء... أما الضابط الثاني فمبتكر كذلك وهو اشتراط ألا يشترك الوزراء في التصويت على الثقة بأحدهم (المادة ١٠١) أو على موضوع عدم التعاون مع رئيس مجلس الوزراء (المادة ١٠٢) ويشمل هذا الحظر الوزراء جميعا ولو كانوا من أعضاء مجلس الأمة المنتخبين»^(٣١).

تأسيسا على كل ما سبق نخلص إلى أن الدستور الكويتي قد أرسى دعائم مبدأ الفصل بين السلطات، بما يوجب دوام وجودها جميعا وفي كل الظروف عادية واستثنائية، وهو الأمر الذي لا يجوز معه غياب أية سلطة منها، لأن الدستور قد حدد على نحو حاسم مؤسسات هذه السلطات ووظائفها وأشخاصها واسلوب ممارستها لمهامها. وهو تحديد يجافي كل منطق يهدف إلى احلال سلطة محل أخرى، سواء كان سبب ذلك تنازل طوعي أم اغتصاب قسري، وهو تحديد لا يقبل كذلك ان تغيب أية سلطة من هذه السلطات من البناء الدستوري الكويتي والا اهتزت اركانه، وفقدت مقوماته فينهار اساسه ويذهب جوهر أصله وتبدد جماع كلمته.

ولا يفوتنا ان نؤكد هنا بان المادة ٥٠ من الدستور قد قررت صراحة مبدأ الفصل بين السلطات بدلا من تقريره دلالة من واقع الاحكام الخاصة بالسلطات العامة، وهو ما حرصت المذكرة التفسيرية للدستور على تأكيده أيضا. وذلك دفعا لكل خلاف أو جدل حول هذا المبدأ. وقد حظرت المادة ٥٠ كذلك نزول أية سلطة من السلطات الثلاث (التشريعية والتنفيذية والقضائية) عن كل أو بعض اختصاصها المنصوص عليه في الدستور، والمقصود بصفة خاصة هو منع تنازل السلطة التشريعية عن كل اختصاصها أو بعضه للسلطة التنفيذية، بمعنى عدم جواز التنازل عن فئة من الأمور أو نوع من التشريعات أو الاختصاصات، مما يسمى تفويضاً بالسلطة وإذا كان الدستور قد منع السلطة التشريعية من التنازل عن سلطاتها صراحة كما بينا، فانه لا نزاع في أن الاستيلاء على السلطة التشريعية

(٣١) المذكرة التفسيرية للدستور في بيانها للاركان التي يقوم عليها النظام الدستوري الكويتي في التصوير العام للنظام.

واغتصابها من صاحبها الاصيل خروج على الدستور واحكامه المختلفة بوجه عام ونصوص المواد ٥٠، ٥١، ٧٩ بوجه خاص.

ولقد بينت المذكرة التفسيرية للدستور حكمة الحظر الوارد في نص المادة ٥٠ ومن باب أولى أي عمل آخر يؤدي إلى النتائج ذاتها إذ تقرر «وحكمة الحظر المنصوص عليه في هذه المادة الرغبة في مقاومة ما لوحظ من ميل المجالس التشريعية احيانا إلى ترك مهمة التشريع في عدد متزايد من الامور للسلطة التنفيذية مما يمس جوهر الشعبية في أخص شئء وأقربه لصميم السيادة وهو التشريع»^(٣٢).

واجمالا في شأن هذا المبدأ نقول، بأن الدستور اعتنق مبدأ الفصل بين السلطات الثلاث، واردفه بضرورة استمرار بقائها في جميع الاوقات وتحت وطأة كل الظروف والأحوال، تأميناً لسلامة النظام الدستوري وتقوية لبنائه، باعتبار ان هذا المبدأ وما يترتب عليه من نتائج أهمها بقاء السلطات الثلاث واستمرارها حجر الأساس في اركان البناء وأصله الجوهري الذي لا غنى للنظام عنه.

ب - مبدأ سيادة الأمة وتحديد اسلوب ممارستها للسيادة يمنع غيبة السلطة التشريعية :

تقضي المادة السادسة من الدستور بأن «نظام الحكم في الكويت ديمقراطي، السيادة فيه للامة مصدر السلطات جميعا، وتكون ممارسة السيادة على الوجه المبين بهذا الدستور». تصدت هذه المادة لبيان طبيعة نظام الحكم في الكويت في مرحلته الجديدة إثر الاستقلال مؤكدة بان «نظام الحكم في الكويت ديمقراطي» أي يستمد شرعيته ومؤسساته وقوام وجوده من الشعب ذاته، وشرعية النظام انما تستمد من شعبية الحكم فالشعب هو أساس بناء المؤسسات الذي به تبنى الدولة وبواسطته ترقى الأمة وتحقق اهدافها وتصوغ من خلالها هوية افرادها وتعزز كيانهم^(٣٣). ولقد عبرت ديباجة الدستور عن كل ذلك حينما اكدت «وسعيا

(٣٢) انظر المذكرة التفسيرية للدستور في تعليقها على نص المادة ٥٠ من الدستور.

(٣٣) انظر في هذا الموضوع د. محمد المقاطع «دور الدساتير في تحديد هوية الافراد والمجتمعات» منشور بمجلة الحقوق، جامعة الكويت - السنة الثانية عشرة، العدد الثالث سبتمبر ١٩٨٨، ص ٨٠ وما بعدها.

نحو مستقبل أفضل ينعم فيه الوطن بمزيد من الرفاهية والمكانة الدولية، وفيفيء على المواطنين مزيدا كذلك من الحرية السياسية، والمساواة، والعدالة الاجتماعية، ويرسى دعائم ما جبلت عليه النفس العربية من اعتزاز بكرامة الفرد، وحرص على صالح المجموع، وشورى في الحكم مع الحفاظ على وحدة الوطن واستقراره^(٣٣).

ولم تكتف هذه المادة بذلك، بل أكدت ما ذهبنا اليه، حينما قررت «السيادة فيه للأمة مصدر السلطات جميعاً» فالأمة - أي الشعب الكويتي - هو صاحب السيادة في الدولة بل ومصدر لجميع السلطات فيها. وهذا الشعب يجب أن يمارس سيادته وان ينهض بها وفقا للاطار الذي رسمه الدستور وبين حدوده بما يحقق جوهر نظام الحكم وجماع كلمته وهو ديمقراطيته وشعبيته، لذلك كله عمد الدستور مرة اخرى إلى ابراز هذه الحقيقة حينما قرر في مادته السادسة أيضا «وتكون ممارسة السيادة على الوجه المبين بهذا الدستور».

ولقد تكفل الدستور بتحديد اسلوب ممارسة السيادة حينما اوضح ان النظام في الدولة يقوم على اساس الفصل بين السلطات، وان كل سلطة منها يجب ان تتولاها الجهة التي بينها في نصوص المواد ٥١، ٥٢، ٥٣ منه على النحو السالف الذكر.

بل ان الدستور قد تعمد المبالغة في الوضوح بشأن المقصود من أسلوب ممارسة السيادة وتحديد اطرافها، حينما أفرد في بابه الرابع فصلا لكل سلطة من السلطات الثلاث. ولم يكتف بذلك بل وقف طويلا عند السلطة التشريعية فافرد لها ثلاثا واربعين مادة من مواده البالغ عددها ١٨٣، في فصل السلطة التشريعية، هذا فضلا عن المواد الاخرى التي تتصل بهذه السلطة.

ان هذه المبالغة أمر طبيعي، باعتبار ان ديمقراطية الحكم الذي قرره المادة السادسة من الدستور لا تستوي على عودها ولا تؤق اكليها الا بتحديد اسلوب ممارستها من قبل من خصه الدستور بالسيادة وهذا ما عمدت إلى توكيده المادة السادسة من الدستور أيضا، وجاءت بتفاصيل ذلك المواد الأخرى التي اشرنا

(٣٣) انظر ديباجة الدستور الكويتي.

اليها والمتعلقة بالسلطة التشريعية .

وعلة هذه المبالغة ، وذلك التحديد ، وهذا التفصيل حكمة ظاهرة لا يأتيها الباطل من بين يديها ولا من خلفها ، يكفي انفسنا عناء اجهاد فكرنا في البحث عنها ، بما أغنتنا به المذكرة التفسيرية من بيان لها في تعليقها على نص المادة ٥٠ من الدستور حيث تقرر «وحكمة الحظر المنصوص عليه في هذه المادة الرغبة في مقاومة ما لوحظ من ميل المجالس التشريعية احيانا إلى ترك مهمة التشريع في عدد متزايد من الامور للسلطة التنفيذية مما يمس جوهر الشعبية في أخص شيء واقربه لصميم السيادة وهو التشريع»^(٣٤) .

وختاما نقول إن غياب السلطة التشريعية لغير الاسباب المحددة في الدستور ولمدده المنضبطة المحكمة ، يعتبر خروجاً على مبدأ سيادة الأمة وعلى تحديد اسلوب ممارستها للسيادة على النحو الذي فصلناه ، بل ويؤدي إلى هدر جوهر نظام الحكم وهو ديمقراطيته وشعبيته على النحو المحدد في المادة السادسة من الدستور .

ج - تنظيم الدستور لاحوال غيبة الرقابة البرلمانية (تشريعيًا وسياسيًا وماليًا) ومواجهته لفروضها ووضع القيود والضوابط لها :

تجدر الإشارة هنا إلى ركن ثالث من الاركان التي تهيمن على الدستور الكويتي وتعمل على ضبط وتحديد موضوع الفصل التشريعي لمجلس الأمة . وهذا الاساس هو أن الدستور نظم أحوال غيبة الرقابة البرلمانية (تشريعيًا وسياسيًا وماليًا) ، بل وواجه فروضها المختلفة واحوالها المتباينة ، وعمد إلى وضع قيود وضوابط هامة يستلهم منها عدم جواز غيبة الرقابة البرلمانية في غير احوالها ولأقصى من مددها الزمنية المحددة ، ذلك ان القيود والضوابط التي وضعها لتلك الفروض اقترنت بجزاءات واثار قد تمس دستورية القوانين ، وشرعية القرارات ، وتهدد مراكز الافراد وحقوقهم المكتسبة . بل انها قبل ذلك وبعده تؤدي إلى اهدار مبدأ المشروعية وما يستلزمه من سيادة للقانون . ولتفصيل ما اجلنا نورد الامور الآتية :-

(٣٤) تعليق المذكرة التفسيرية على المادة ٥٠ من الدستور .

فيما يتعلق بتنظيم احوال غيبة الرقابة البرلمانية (التشريعية والسياسية والمالية) نجد ان المواد ٦٩، ٧١، ٨٣، ٨٥، ٨٦، ٨٧، ١٠٦، ١٠٧، ١٨١ من الدستور الكويتي قد تكفلت ببيان ذلك وتنظيمه من نواح عديدة. فبالنسبة للرقابة البرلمانية سياسيا فإن الدستور أوضح أنه لا يجوز ان تطول غيبة مجلس الأمة عن أداء مهامه التشريعية - والمالية والسياسية - لأكثر من أربعة اشهر اثناء فترة قيامه، وتلك المدة هي المدة المقررة للحد الأقصى لعطلة المجلس السنوية إذا ما أتم الثمانية اشهر وهي الحد الأدنى لدور انعقاده السنوي وفقا لحكم المادة ٨٥ من الدستور^(٣٥). ولا يجوز أيضا في الأحوال الاعتيادية أن يتأخر انعقاد المجلس الجديد المنتخب على اثر انتهاء الفصل التشريعي الاعتيادي للمجلس القديم عن فترة ثلاثة اشهر وفقا لصريح نصوص المواد ٨٣، ٨٧ من الدستور^(٣٦).

ولا يجوز في جميع الأحوال الاستثنائية وفقا لما قرره المادة ٧١ من الدستور أن تمتد غيبة الرقابة البرلمانية تشريعيا لأكثر من مدة تتراوح ما بين خمسة عشر يوما أو ثلاثة شهور إذا ما قامت السلطة التنفيذية باصدار مراسيم الضرورة التي لها قوة القوانين^(٣٧) ويجري نص المادة ٧١ من الدستور بما يلي «ويجب عرض هذه المراسيم على مجلس الأمة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدورها، إذا كان المجلس قائما، وفي أول اجتماع له في حالة الحل أو انتهاء الفصل التشريعي، فإذا لم تعرض زال بأثر رجعي ما كان لها من قوة القانون بغير حاجة إلى اصدار قرار بذلك. أما إذا عرضت ولم يقرها المجلس زال بأثر رجعي، ما كان لها من قوة القانون، إلا إذا رأى المجلس اعتماد نفاذها في الفترة السابقة أو تسوية ما ترتب من آثارها بوجه آخر».

أما بالنسبة للرقابة السياسية التي يمارسها البرلمان فانها قد قررت فضلا عما ورد في نصوص المواد ٨٣، ٨٥، ٨٧ من الدستور السالف ذكرها، في نص المادة ٦٩ من الدستور والتي توجب ضرورة اقرار مجلس الأمة لمرسوم اعلان الحكم

(٣٥) انظر نص المادة ٨٥ من الدستور.

(٣٦) انظر في ذلك نصوص المواد ٨٣، ٨٧ من الدستور.

(٣٧) انظر نص المادة ٧١ من الدستور.

ولمزيد من التفاصيل حول لوائح الضرورة انظر د. سامي جمال الدين «لوائح الضرورة وضمانة الرقابة القضائية» وعلى الأخص الصفحات من ٢٧٩، وما بعدها.

العرفي^(٣٨) وجاء نص هذه المادة بما يلي «يعلن الأمير الحكم العرفي في أحوال الضرورة التي يحددها القانون، وبالأجراءات المنصوص عليها فيه ويكون اعلان الحكم العرفي بمرسوم، ويعرض هذا المرسوم على مجلس الأمة خلال الخمسة عشر يوما التالية له للبت في مصير الحكم العرفي. وإذا حدث ذلك في فترة الحل وجب عرض الأمر على المجلس الجديد في أول اجتماع له.

ويشترط لاستمرار الحكم العرفي أن يصدر بذلك قرار من المجلس بأغلبية الاعضاء الذين يتألف منهم.

وفي جميع الأحوال يجب أن يعاد عرض الأمر على مجلس الأمة، بالشروط السابقة كل ثلاثة أشهر.

وأما بالنسبة للرقابة المالية فإن ضوابطها الزمنية قد قررتها المواد ٨٣، ٨٥، ٨٧، السالفة البيان.

ولا يفوتنا اخيرا أن نشير إلى أن نص المادة ١٨١ من الدستور لم يجز في حالة اعلان الاحكام العرفية، تعطيل انعقاد مجلس الأمة أو المساس بحصانة اعضائه، وهو ما يعني بالضرورة أن الدستور يوجب استمرار قيام المجلس ليباشر رقابته البرلمانية كاملة على النواحي التشريعية والسياسية والمالية في هذه الاثناء ويقضي نص هذه المادة بما يلي :-

«لا يجوز تعطيل أي حكم من أحكام هذا الدستور الا اثناء قيام الاحكام العرفية في الحدود التي يبينها القانون. ولا يجوز بأي حال تعطيل انعقاد مجلس الأمة في تلك الاثناء أو المساس بحصانة أعضائه».

ومما ينبغي ذكره في هذا الصدد أيضا، تأكيداً لهذا المبدأ، هو اجماع الفقه الدستوري الكويتي في رأيه حول الحل القانوني الذي يجب الأخذ به حالة وفاة الأمير، وعدم تعيين ولي عهد الامارة، وتولى مجلس الوزراء جميع اختصاصات رئيس الدولة لحين اختيار الامير بذات الاجراءات التي يبايع بها ولي العهد في مجلس الأمة وفقاً للمادة الرابعة من الدستور، وخلال مدة لا تتجاوز ثمانية أيام من

(٣٨) انظر في موضوع الحكم العرفي وما يرد عليه من قيود وخصوصا رقابة البرلمان د. عثمان عبدالمالك الصالح «النظام الدستوري والمؤسسات السياسية في الكويت» مرجع سبق ذكره ص ٤٥٢ وما بعدها.

خلو منصب الأمير كما تقرر ذلك الفقرة الثانية من المادة الرابعة من قانون توارث الامارة.

حيث اجمع الفقه في هذا الشأن بأنه إذا كان الفصل التشريعي لمجلس الأمة قد انتهى أو كان في حالة حل، فلا مندوحة عن دعوة المجلس الذي انتهت مدته (القديم) إذا لم يكن في الامكان اتمام الانتخابات، ودعوة المجلس الجديد خلال ثمانية ايام ليقوم بهذه المهمة الخطيرة (مبايعة الامير) كل ذلك حتى لا تظل رئاسة الدولة شاغرة لمدة أكثر من الثمانية ايام المنصوص عليها^(١٣٨).

ولا بد من أن نؤكد في هذا الصدد بان الدستور الكويتي وأمام احتمالات غياب الرقابة البرلمانية، وللفترات الزمنية التي اشرفنا لها والتي يكون اقصاها على الاطلاق اربعة شهور - قد عمد الى وضع قيود وضوابط لا بد من ان تلتزم بها السلطة التنفيذية خلال تلك الفترة المؤقتة حتى لا تتعرض اعمالها للشجب والالغاء والنعي عليها بعدم الشرعية إذا ما خوصمت قضائيا. بل أن الدستور اعطى مجلس الأمة حقا دائما في بسط رقابته البرلمانية تشريعا وسياسيا على كل ما تم اثناء فترات غيابه، بل ان هذا المجلس يجب ان يُدعى للانعقاد احيانا ويعتبر مدعوا للانعقاد بحكم الدستور احيانا اخرى إذا انقضت آجال معلومة حددها الدستور بشكل صريح في مواده ٦٩، ٧١، ٨٦، ٨٧، وما مواجهة كل تلك الفروض الخاصة بغيبة الرقابة البرلمانية من قبل الدستور الالتحقيق هدف واحد هو صيانة مبدأ الشرعية بمفهومه الواسع ومبدأ سيادة القانون، من خلال اخضاع جميع التصرفات التي تمت اثناء غيبة الرقابة البرلمانية لصريح أحكام القانون (الدستور) والنزول عند قواعده.

د - الدستور اعتنق نظرية الضرورة، واعترف بإمكان تطبيقها، وهو ما أكدته المذكرة التفسيرية.

أما المبدأ الرابع والأخير الذي يهemin على الدستور الكويتي، ويمكن من خلاله، مع المبادئ الثلاثة السابقة، ان نضع النقاط على الحروف ونجلى الغشاوة

(١٣٨) أنظر: د. يحيى الجمل «النظام الدستوري في الكويت» ص ١٩٠ - ١٩١، د. عثمان عبدالملك الصالح «النظام الدستوري والمؤسسات السياسية» ص ٣٢٠ - ٣٢١، د. عادل الطبطبائي «النظام الدستوري في الكويت» ص ٥١٦.

التي تتعلق بالفصل التشريعي لمجلس الأمة الكويتي، من حيث مدته، واسباب مده أو امتداده، فهو أن الدستور قد اعتنق نظرية الضرورة في مواضع مختلفة منه وردت على سبيل التمثيل، ومن ثم فإن تطبيقها في أحوال كثيرة بتوافر شروطها أمر ممكن وجائز - بما في ذلك بالطبع موضوع امتداد أو مد الفصل التشريعي بل وحتى في بعث الحياة واستمرارها في البرلمان الذي سبق وأن مات - وهذا الأمر (أي تطبيق نظرية الضرورة) - بينته المذكرة التفسيرية بشكل قاطع وجلي بما لا يدع مجالاً للشك أو التشكيك في امكانية ذلك^(٣٩).

أما عن تنظيم الدستور لنظرية الضرورة، فانه قد عالجها في مواضع مختلفة منه. فهو قد ذكرها فيما يتعلق باعلان الاحكام العرفية حينما قرر في نص المادة ٦٩ منه على ما يلي «يعلن الامير الحكم العرفي في احوال الضرورة التي يحددها القانون. وبالاجراءات المنصوص عليها فيه». ولقد حدد قانون الاحكام العرفية حالة الضرورة وفقا لنص مادته الاولى على نحو دقيق ومنضبط.

كما وقررت الفقرة الثالثة من نص المادة ٨٣ من الدستور بشكل صريح وجلي حالة الضرورة وقرنتها بالحرب كشرط لازم لتطبيقها ويجري حكم هذه الفقرة بما يلي «ولا يجوز مد الفصل التشريعي الا لضرورة في حالة الحرب، ويكون هذا المد بقانون».

بل لقد اعترف الدستور الكويتي ضمن احكامه الخاصة بالسلطة التنفيذية، بحق هذه السلطة في اصدار نوع خاص من انواع اللوائح استنادا إلى نظرية الضرورة وهي التي تسمى اصطلاحا «لوائح الضرورة»^(٤٠) متى ما توافرت موجبات إصدارها بشكل لا يحتمل التأخير. وذلك بأن أجاز للامير أن يصدرها في هذه الاحوال على شكل مراسيم تكون لها قوة القانون، على نحو استثنائي وبشروط وقيود محددة من اهمها وجوب خضوعها للرقابة البرلمانية - أي لرقابة مجلس الأمة - تشريعيا - الذي له ان يقرها أو يرفضها وفقا للاحكام التفصيلية التي اوردها المادة ٧١ من الدستور، ولقد ناقش فقهاء القانون العام هذه القيود

(٣٩) انظر المذكرة التفسيرية للدستور في تعليقها على نص المادة ٩١ من الدستور.
(٤٠) انظر د. عادل الطبطبائي «النظام الدستوري في الكويت» مرجع سبق ذكره ص ٥٨٤ وما بعدها.

والضوابط بشكل مفصل عند تعرضهم للوائح الضرورة^(٤١).

يتضح لنا عما سبقناه من نصوص دستورية فيما سبق، ان الدستور الكويتي قد اعتنق مبدأ نظرية الضرورة واعترف بها^(٤٢) في مواضع مختلفة منه، وهو أمر يجعل هذه النظرية، متى ما توافرت اسبابها، أحد المبادئ الأساسية التي يمكن التعويل عليها في فهم وتفسير الدستور وأحكامه المختلفة، وتلمس الحلول الناجمة لما يفرضه الواقع العملي من مشكلات، ذلك أن اجتهاد الفكر في الاستخلاصات الفقهية يجب ان ينطلق من الأصول النظرية للدستور بما اقامه من نظام مع التزام الحد الضروري من مقتضيات الواقع حتى لا تكون الحلول المطروحة فروضا مدرسية لا تمت الى الواقع بصلة^(٤٣).

ولا احسبني اتجاوز الحقيقة أو أجافي المنطق القانوني السليم حينما اقول بأن نظرية الضرورة من النظريات الاصولية التي تبناها الدستور الكويتي، والتي يمكن ان يلجأ اليها كلما توافرت شروطها وموجبات اللجوء إليها، ومنها حالة مد أو امتداد الفصل التشريعي لمجلس الأمة وبعثه الى الحياة الدستورية من جديد وفقا لمنطوق المادة ١٠٧ من الدستور على التفصيل الذي سنورده فيما بعد. وتطبيق نظرية الضرورة على النحو السالف بيانه اكدته المذكرة التفسيرية للدستور وعرضته، حينما قررت في تعليقها على نص المادة ٩٠ منه على أن «نص هذه المادة لا يمنع دستوريا من اجتماع المجلس في غير الزمان والمكان المقررين لاجتماعه، اذا دعت ضرورة لذلك ووفقا لنظرية الضرورة وبشروطها القانونية المقررة^(٤٤)».

وختام القول في هذا المبدأ هو أن الدستور قد نظم الضرورة كنظرية في مواضع مختلفة منه وردت على سبيل التمثيل وهذه النظرية قابلة للتطبيق في نطاقه كلما سوغت موجباتها ذلك وتوافرت شروطها، وهو ما بينته المذكرة التفسيرية

(٤١) انظر في ذلك على سبيل المثال د. سامي جمال الدين (لوائح الضرورة وضمانة الرقابة القضائية) ١٩٨٢ وعلى الأخص ص ٢٧٨ وما بعدها.

(٤٢) انظر أيضا فضلا عما أوردنا من نصوص نص المادة ٨٨ من الدستور.

(٤٣) انظر تعليق المذكرة التفسيرية في القسم الخاص بالتصوير العام للنظام حيث انها قربت من المعنى ذاته.

(٤٤) المذكرة التفسيرية للدستور في تعليقها على المادة ٩٠ من الدستور.

للدستور حينما اشارت لهذه النظرية عند تعليقها على نص المادة ٩٠ من الدستور. واجمالا لما فصلناه في هذا الجزء من الدراسة نقرر بان الفصل التشريعي لمجلس الأمة الكويتي وفقا للدستور الكويتي تحكمه مبادئ اساسية تهيمن عليه وتفرض اثارها فيه من حيث تحديد مدته وأسباب مده أو امتداده، وهذه المبادئ هي مبدأ الفصل بين السلطات الثلاث وضرورة استمرارها وعدم جواز غيبة أي منها، ومبدأ سيادة الأمة وتحديد أسلوب ممارستها لتلك السيادة وهو مبدأ يرفض غياب السلطة التشريعية، ومنها مبدأ مواجهة الدستور لفروض غيبة الرقابة البرلمانية وتصديه لتنظيم استمرارها في هذه الظروف وتقييد تلك الغيبة بضوابط، وأخيرا اعتناق الدستور لنظرية الضرورة واعترافه بإمكان تطبيقها على النحو الذي بيته المذكرة التفسيرية.

في ضوء رسوخ تلك المبادئ، واعتماداً على النصوص الدستورية الأخرى المتصلة بالموضوع نعرض على الجوانب الأخرى من هذا البحث وصولاً للإجابة الأساسية على السؤال الذي بدأنا به هذه الدراسة.

- ثانياً -

مدة الفصل التشريعي وفقاً للتنظيم الدستوري الكويتي وأسباب مده أو امتداده

ان مدة الفصل التشريعي وفقاً للدستور الكويتي ثابتة في الأحوال العادية ومتغيرة في الأحوال الاستثنائية ما بين قصر لمدته الاعتيادية، أو اطالة لتلك المدة، وذلك وفقاً للتفصيل التالي :-

أ - مدة الفصل التشريعي في الاحوال الاعتيادية :

لقد حددت المدة ٨٣ من الدستور مدة منضبطة للفصل التشريعي . وهذه المدة في الاحوال الاعتيادية هي اربع سنوات ميلادية تبدأ من تاريخ اجتماع المجلس اثر الانتخابات، وتنتهي بتمام الانتخابات الجديدة لمجلس لاحق للمجلس القائم^(٤٥)، فالفصل التشريعي اذن هو اربع سنوات ميلادية تقع عادة

(٤٥) انظر في المعنى ذاته د. عثمان عبد الملك «النظام الدستوري والمؤسسات السياسية في الكويت» مرجع سبق ذكره ص ٥٥٥.

ما بين انتخاب وآخر. وبهذا الوضوح جاء نص المادة ٨٣ من الدستور التي تقرر «مدة مجلس الأمة أربع سنوات ميلادية من تاريخ أول اجتماع له ويجري التجديد خلال الستين يوما السابقة على نهاية تلك المدة مع مراعاة حكم المادة ١٠٧». غير أن هذه المدة الثابتة في الأحوال الاعتيادية، والتي هي أحد ملامح النظم الديمقراطية النيابية كما اسلفنا، والمتعلقة «بانتخاب البرلمان لميقات معلوم»، قد تقصر أو تطول وفقا لاحكام اخرى ستكون محل اهتمامنا في موضع آخر من هذه الدراسة^(٤٦). على انه تجدر الإشارة إلى أن مجلس الأمة يجب أن يجتمع سنويا لمدة لا تقل عن ثمانية شهور في السنة تسمى اصطلاحا «دور انعقاد» وفقا لنص المادة ٨٥ من الدستور.

ب - مدة الفصل التشريعي في الأحوال الاستثنائية :

مدة الفصل في الاحوال الاستثنائية تتراوح ما بين تقليل لمدة الفصل التشريعي أو مد أو امتداد على النحو الذي سنأتي على تفصيله ها هنا.

١ - الحل الدستوري يقلل من مدة الفصل التشريعي :

سبق وان بينا أن مجلس الأمة في احواله الاعتيادية يستمر في أعماله لمدة اربع سنوات ميلادية على النحو الذي حددته المادة ٨٣ من الدستور. ولكن هذا الاجل قد يطرأ عليه سبب دستوري يؤدي إلى انقاصه، ذلكم هو حل مجلس الأمة، اذ أن - الحل - هو إنهاء غير متوقع لاجل مجلس الأمة المعلوم (الفصل التشريعي وهو اربع سنوات)، قبل اوانه بقصد الرجوع والاحتكام إلى الرأي العام لانتخاب مجلس جديد وفقا لمستلزمات الظروف التي اوجبت الحل من جهة، ورغبات واتجاهات الرأي العام المتغيرة المتطورة من جهة أخرى^(٤٧). وهذا الأمر - أي انقاص أجل مجلس الأمة قبل حلول موعده الطبيعي هو جزء من تلك الاحالة المقصودة التي وردت في نص المادة ٨٣ من الدستور حين قررت «مع مراعاة حكم المادة ١٠٧» وعليه فإن أجل مجلس الامة في حالة الحل يكون منذ

(٤٦) انظر الجزء الثاني من هذه الدراسة.

(٤٧) انظر في ذلك Markesinis مرجع سبق ذكره ص ٣٥ وما بعدها.

اول اجتماع للمجلس إلى يوم حله الدستوري السليم، والذي يختلف وفقا لتاريخ الحل بالنسبة لما انقضى من مدة البرلمان.

٢ - جواز مد الفصل التشريعي لضرورة في حالة الحرب وبقانون

ان المدة الاعتيادية للفصل التشريعي (اربع سنوات) لمجلس الأمة يمكن ان تمدد كما هو الحال بالنسبة لتقصيرها. ولقد اورد الدستور في الفقرة الاخيرة من المادة ٨٣ منه نصا واضحا وقطعيا في جواز ذلك على ان تتوافر له شروط محددة أولها ضرورة مقترنة بحالة الحرب، والثانية ان يصدر قرار المد بقانون يصدر عن السلطة التشريعية^(٤٨)، وتنص الفقرة الثالثة من المادة ٨٣ في هذا الشأن على أن «ولا يجوز مد الفصل التشريعي الا لضرورة في حالة الحرب، ويكون هذا المد بقانون».

٣ - امتداد الفصل التشريعي بقوة الدستور كجزء لتخلف الانتخابات واعمالا للمبادئ الحاكمة لموضوع الفصل التشريعي:

يمكن ان يمتد الفصل التشريعي لمجلس الامة اعمالا لحكم الفقرة الاخيرة من المادة ١٠٧ من الدستور، وذلك كقيد على الحل من جهة، وكجزء لتخلف اجراء الانتخابات الجديدة من جهة أخرى بعد فوات المدة المقررة دستوريا وهي شهران دون أن تتم تلك الانتخابات. واعمال حكم الفقرة الاخيرة للمادة ١٠٧ من الدستور التي تنص على «ان لم تجر الانتخابات خلال تلك المدة يسترد المجلس المنحل كامل سلطته الدستورية ويجتمع فورا كأن الحل لم يكن. ويستمر في اعماله إلى أن ينتخب المجلس الجديد». هو تطبيق سليم لقاعدة أن «المطلق يأخذ على اطلاقه»، فالمجلس المنحل يسترد كامل سلطته الدستورية ويجتمع كأن الحل لم يكن ويستمر في اعماله ليس فقط بمقدار المدة المتبقية من فصله التشريعي المحدد الاجل كما قرره المادة ٨٣ من الدستور، بل يستمر في ذلك حتى تتم انتخابات لمجلس جديد يقوم بملء الفراغ الدستوري الذي سينتج على اثر قيام الحل وتخلف الانتخابات. ونقصد بالفراغ الدستوري هنا غياب الرقابة البرلمانية

(٤٨) انظر في ذلك د. عثمان عبد الملك «النظام الدستوري والمؤسسات السياسية في الكويت» مرجع سبق ذكره ص ٥٥٥، ٥٥٦.

وعدم وجود سلطة تشريعية وفقا لما قرره نصوص الدستور المختلفة،^(٤٩) وهذا أمر غير جائز على النحو الذي فصلناه عندما تعرضنا للمبادئ الدستورية الأساسية المهيمنة على الفصل التشريعي لمجلس الأمة واثرا عليه. وهذا ما سنعود الى تفصيله على نحو أكبر في الجزء الذي سنعرض فيه التكييف القانوني للفصل التشريعي لمجلس الأمة فيما بعد.

٤ - الدستور واجه جميع الاحتمالات لضمان بقاء السلطة التشريعية في جميع الظروف الاعتيادية والاستثنائية :

نود أن نؤكد هنا مسألة أساسية في تعرضنا لموضوع مدة الفصل التشريعي لمجلس الأمة، على نحو يدفع كل شك أو تشكيك حول مدته في الاحوال الاعتيادية والاستثنائية. وهي أن الدستور قد ارسى مبادئ أساسية أربعة تهمين على موضوع الفصل التشريعي وحكمه، وكل مبدأ من هذه المبادئ الأربعة المهمة يكفي وحده كي يكون سببا دستوريا وجيها لامتداد الفصل التشريعي لمجلس الأمة واستمرار أعماله. وغاية ما تحققه هذه المبادئ من هدف هو مواجهتها لكافة احتمالات غيبة الرقابة البرلمانية تشريعا وسياسيا وماليا، وتأكيدا على عدم جواز ذلك وفقا للسرد المفصل الذي اوردناه في الجزء الاول من هذه الدراسة وهذه المبادئ هي مبدأ فصل السلطات وضرورة استمرارها وتعارضه مع غياب الرقابة البرلمانية، ومبدأ سيادة الأمة وتحديد اسلوب ممارستها له لا يقر بغيبة السلطة التشريعية، ومبدأ مواجهة الدستور لفروض غيبة الرقابة البرلمانية وتصديه لتنظيمها بما يحقق دوام استمرارها في الظروف الاعتيادية والاستثنائية وفقا لضوابط محددة، وأخيرا مبدأ تنظيم الدستور لنظرية الضرورة ومنطق الأخذ بها وفقا لما قرره المذكرة التفسيرية يوجب بقاء السلطة التشريعية.

وإذا كان أي من المبادئ السابقة يكفي وجوده منفردا لتبرير استمرار بقاء الرقابة البرلمانية (السلطة التشريعية) فإن اجتماع كل هذه المبادئ حول هذا الامر يقطع بوجوب استمرار هذه السلطة من جهة، ويتنافى مع غيبتها من النظام الدستوري للدولة من جهة أخرى، في غير الاحوال التي بينها سابقا ولمدة لا

(٤٩) انظر د. محمد عبد الحميد ابو زيد «حل البرلمان» مرجع سبق ذكره ص ١٨١ و ١٨٨.

يمكن ان تزيد في جميع تلك الاحوال عن اربعة اشهر على النحو الذي اوردنا تفصيله سلفا.

- ثالثاً -

التكييف القانوني للفصل التشريعي السادس
لمجلس الأمة الكويتي والنتائج المترتبة على ذلك

أ - التكييف القانوني للفصل التشريعي السادس لمجلس الامة :

نعرض الان في ضوء المبادئ الاساسية المهيمنة على الدستور الكويتي فيما يتصل بالفصل التشريعي والاحكام الدستورية الخاصة به ، للاجابة على السؤال المتعلق بتحديد طبيعة وضع الفصل التشريعي السادس لمجلس الامة الكويتي ، وهذه الطبيعة تكون وفقاً لأحد الرأيين التاليين :

أولاً : المجلس انتهت ولايته بانتهاء مدة الفصل التشريعي :-

قد يتمسك البعض بان مدة الفصل التشريعي لمجلس الأمة قد تحددت بشكل قاطع وفقاً لحكم المادة ٨٣ من الدستور التي تنص على أن «مدة مجلس الامة اربع سنوات ميلادية من تاريخ أول اجتماع له ، ويجري التجديد خلال الستين يوماً السابقة على نهاية تلك المدة مع مراعاة حكم المادة ١٠٧ . والاعضاء الذين تنتهي مدة عضويتهم يجوز اعادة انتخابهم .

ولا يجوز مد الفصل التشريعي الا لضرورة في حالة الحرب ، ويكون هذا المد بقانون» .

ويخلص هذا الرأي الى انه استنادا الى صراحة حكم هذه المادة فان الفصل التشريعي السادس لمجلس الامة الكويتي قد انقضى بحلول تاريخ ١٩٨٩/٣/٩ اعتمادا على ان المجلس عقد اول اجتماع له بتاريخ ١٩٨٥/٣/٩ . وبهذا تكون ولاية المجلس قد انتهت بانقضاء مدة فصله التشريعي وهي اربع سنوات ميلادية وفقاً لما قضى به نص المادة ٨٣ من الدستور .

ونحن وان كنا نقدر وجهة الاستدلال الذي قد يستند اليه من يتبنى هذا الرأي ، فاننا نرى أن في ذلك افتتاتاً على حق السلطة التشريعية من جهة واطلاقاً

لبد السلطة التنفيذية في حل مجلس الأمة من جهة أخرى، وعدم التزامها باجراء الانتخابات التي تقرها المادة ١٠٧ من الدستور من ناحية ثالثة وهذا الرأي كما نعتقد لا يستقيم مع المبادئ السائدة في ظل الدستور الكويتي التي تتصل بمدة الفصل التشريعي التي سبق وان فصلنا فيها في الجزء الاول من هذه الدراسة، كما أنه يجافي منطق نص المادة ١٠٧ من الدستور الموجبة لبعث الحياة في المجلس المنحل بحكم الدستور واستمراره في مهامه الى حين اجراء انتخابات جديدة، وهو وجوب لا يصرفه عن حكمه الى غيره الا نص صريح او مبادئ دستورية تميز غيبة مجلس الأمة الى اجل غير مسمى، وأي من هذين الامرين لا وجود له، بل العكس هو الصحيح اذ أن النص مطلق لا يقيد نص خاص في حكمه وفضلا عن ذلك فان الاحكام والمبادئ الاخرى للدستور توجب دوام بقاء السلطة التشريعية وتمنع غيابها.

ولا يفوتنا ونحن في صدد نقاش هذا الرأي من أن نشير الى أن في القبول بالمخالفة الموضوعية لاحكام الدستور وشل حكم المادة ١٠٧ منه بعدم اجراء انتخابات فقط، ما يؤدي الى اطلاق يد السلطة التنفيذية للتخلص من رقابة البرلمان ووجوده كلما قدر لها ذلك بواسطة الحل، مع عدم الالتزام باجراء الانتخابات، لذلك كله فان الدستور قد تصدى لهذا الموضوع حتى لا يتحقق مثل هذا الفراغ الدستوري الماس بجوهر النظام وجماع كلمته، وحتى لا تطلق يد السلطة التنفيذية في تصريف الامور بعيدا عن الرقابة البرلمانية. ولما كان الأمر كذلك فقد عمد الدستور إلى التصدي لهذه الحالة من خلال المبادئ الاساسية المهمة على هذا الموضوع من جهة، وبصريح نص المادة ١٠٧ من الدستور من جهة اخرى حينما نص بشكل يوصد كل باب أمام الاجتهاد «فان لم تجر الانتخابات خلال تلك المدة يسترد المجلس المنحل كامل سلطته الدستورية ويجتمع فورا كأن كان الحل لم يكن. ويستمر في اعماله الى ان ينتخب المجلس الجديد».

ثانيا : المجلس لا يزال قائما في رأينا اعمالا لواحد من فرضين :-

اما الرأي الذي نراه ونعتقد بتوافقه مع الاصول النظرية للدستور الكويتي التي تحكم الموضوع من جهة والمتفق مع صريح احكام الدستور وعلى

الأخص نص المادتين ٨٣، ١٠٧ من الدستور من جهة أخرى فهو أن الفصل التشريعي السادس لمجلس الأمة الكويتي لا زال قائماً. وهذا الرأي هو الذي نعتقد برجحانه. أما عن حجتنا في سبب قيام الفصل التشريعي السادس لمجلس الأمة الكويتي فتعتمد على واحد من فرضين، ربما يكون ثانيهما أكثر صلابة من أولهما مع اعتقادنا بوجاهة كل منهما، وفقاً للتفصيل التالي :

١ - ان الحل لم يقع اصلاً ، والمجلس في حالة وقف واقعي فرضه مانع مادي مرتبط بالظرف السياسي :

وهذا الرأي ينطلق اساساً من قناعتنا بان قرار الحل كان ولا يزال قراراً غير دستوري لعدم التزامه بما قرره المادة ١٠٧ من الدستور في شأن شروط الحل وضوابطه، ومن أهمها ان يصدر بمرسوم أميري وليس بأمر أميري. وبناء عليه فإن الامر الأميري الصادر بحل مجلس الأمة لم يصادف محله اصلاً ولم ينتج اثره وهو في ذلك يعتبر من قبيل القرارات المنعقدة التي لا تحدث أي أثر قانوني في الموضوع الذي تصدر في شأنه.

وإذا كان هذا الرأي ينتهي إلى هذه النتيجة، فإن الحل الذي حدث لم يقع، وما حصل ليس الا وقفاً واقعياً لمجلس الأمة، وهذا الوقف ارتبط ارتباطاً غير قابل للانفصال بالمانع الذي حال دون قيام اعضاء المجلس بعقد الجلسات والاستمرار في أعمال المجلس.

وهذا المانع المادي لا ينفصل بدوره عن الظرف السياسي الذي ارتبط به وهو رغبة السلطة التنفيذية في الجمع بين السلطتين التشريعية والتنفيذية بيدها في هذه الفترة دون رقابة برلمانية خلافاً لصريح احكام الدستور ونصوصه المتفرقة.

تأسيساً على كل ما سبق، فإن مجلس الأمة في فصله التشريعي السادس يكون في حالة وقف واقعي، وفقاً لما بيناه، ومن ثم فان مدة ولايته لا تزال قائمة وذلك بمقدار الفرق بين المدة التي قام المجلس خلالها بممارسة سلطته الدستورية بشكل سليم، والمدة المتبقية من ولاية فصله التشريعي وهي مدة الاربع سنوات فالمجلس لم تمض من ولاية فصله التشريعي السادس سوى سنة واربعة اشهر وعليه فانه لا يزال هناك امام المجلس مدة مقدارها سنتان وثمانية شهور لم تنقض

بعد من فصله التشريعي وله ان يستأنفها متى ما انتهت اسباب الوقف بظرفها المادي والسياسي . ولا يغير من حقيقة هذا الامر الا اجراء انتخابات جديدة تعمل على تحصيل المخالفة الدستورية لا تصحيحها بالاحتكام الى الشعب صاحب السيادة بانتخابات جديدة^(٥٠) .

٢ - الحل انتج اثره، لكن المجلس استرد سلطته الكاملة الى حين اجراء انتخابات جديدة وفقا لحكم المادة ١٠٧ من الدستور :

واذا ما تجاوزنا النقاش الخاص بمدى دستورية الحل، واعتبرنا أن الحل بالامر الاميري وليس بالمرسوم الذي استوجبه المادة ١٠٧ من الدستور قد وقع وانتج اثره.

فإن المادة ١٠٧ من الدستور قد اوردت حكما صريحا قاطعا مطلقا بان المجلس المنحل يسترد كامل سلطته الدستورية بفوات المدة المحددة لاجراء الانتخابات للمجلس الجديد وهي شهران دون ان تجرى تلك الانتخابات، ويستمر المجلس المنحل الذي بعث بعد موته بحكم الدستور وبصريح نص المادة ١٠٧ منه في اعماله الى حين اجراء انتخابات جديدة للمجلس، وعليه فان الفصل التشريعي السادس لمجلس الأمة لا يزال ممتدا بقوة الدستور وصريح حكم المادة ١٠٧ منه والتي تقرر بانه «فان لم تجر الانتخابات خلال تلك المدة يسترد المجلس المنحل كامل سلطته الدستورية ويجتمع فورا كأن الحل لم يكن . ويستمر في أعماله الى ان ينتخب المجلس الجديد» .

يمكن إذن القول ان مجلس الأمة لا يزال قائما والفصل التشريعي السادس ممتد بحكم الدستور، بل ان المجلس مدعو للانعقاد فورا في كل الاوقات اعمالا لمطلق نص المادة ١٠٧ من الدستور، ولا يحول دون الانعقاد ما يطرأ من تراخ في اعمال نص الدستور، أو استمرار قيام المانع المادي الذي يحول دون اعضاء مجلس الأمة ودون عقد جلساته استجابة لصريح حكم المادة ١٠٧ من الدستور . وينبغي ان نبين ونحن في هذا الصدد بان نص المادة ٨٣ من الدستور والتي

(٥٠) انظر في ذلك L. Kotz, «The Simultaneous Dissolution of Both Houses of the Australian Parliament», The Canadian Bar Review, Vol. 54, PP. 392 - 401, 1975, at P. 393.

تقرر مدة الفصل التشريعي لمجلس الامة مقيدة بنص المادة ١٠٧ وعلى الاخص ما يتعلق بامتداد مدة المجلس سواء اكان ذلك باعتبار الحل غير دستوري ولم ينتج اثره وهو ما يوجب دائما استمرار المجلس في اعماله الى ان يستكمل مدته الدستورية لكونه في حالة وقف على نحو ما بيناه انفا، أم كان السبب في ذلك يرجع إلى أن الحل قد وقع، لكن المجلس استرد كامل سلطته الدستورية بمضي الفترة المحددة في الدستور لاجراء الانتخابات، وعلى المجلس المنحل ان يعقد ويستمر في تصريف اعماله الى حين اجراء الانتخابات للمجلس الجديد.

ولا بد ان ننوه قبل ان نختتم هذا الجزء إلى أن قيد اجراء الانتخابات اللاحقة لقرار الحل من القيود الهامة التي تحفظ مبدأ استقلال السلطات، وتصور استمرار الرقابة البرلمانية، وتنزل احكام الدستور مكانها اللائق بها. لذلك كله فان القانون المقارن يمدنا بسوابق هامة في هذا الشأن جميعها تبرهن على أن حق الحل اذا ما استخدم بشكل دستوري أو غير دستوري، فانه لا يمنع المجالس المنتخبة من الانعقاد مرة اخرى الا اجراء انتخابات برلمانية جديدة، ومثل هذه الانتخابات فقط كما حدث في استراليا هي التي حصنت النعي على قرار الحل بعدم الدستورية والغائه من قبل المحاكم^(٥١).

ولقد أخذ الدستور الكويتي بمنحيتين عمليتين في هذا الشأن، اولهما هو أن المجلس المنحل - بأسلوب دستوري أو غير دستوري - لا يمنعه من الانعقاد سوى اجراء الانتخابات الجديدة، والا - وهو الوجه الاخر لهذا المنحى - «ان يسترد المجلس المنحل كامل سلطته الدستورية، ويجتمع فورا كأن الحل لم يكن، ويستمر في أعماله الى ان ينتخب المجلس الجديد»، وهذا هو صريح حكم المادة ١٠٧ من الدستور.

أما المنحى الاخر فهو ان الحل قابل للطعن فيه بعدم الدستورية، والنعي عليه بمخالفته لصريح احكام الدستور دائما «أمام المحكمة الدستورية»، إلا إذا أجريت انتخابات برلمانية يتحصن بها القرار من حيث عدم القدرة على اعادة

(٥١) المرجع السابق حول حل البرلمان الاسترالي عام ١٩٧٥.

وانظر أيضا Markesinis مرجع سبق ذكره في نقاشه لحل البرلمان اليوناني بشكل غير دستوري يونيو عام ١٩٣٥ ص ١٩٠ - ١٩٤.

الحال إلى ما كان عليه وهو اعتبار المجلس الجديد غير دستوري ودعوة المجلس المنحل. وإن كان الحل يبقى غير دستوري في جميع الاحوال بالنسبة لاثاره الأخرى وعلى الأخص تلك التي تمس المراكز الذاتية للأفراد وحقوقهم المكتسبة.

ب - الاثار المترتبة على اعتبار مجلس الامة قائما وفقا لاحد الفرضين السابقين :

انتهينا في هذا الجزء الى ان الفصل التشريعي السادس لمجلس الأمة الكويتي لا زال قائما اعمالا لاحد فرضين على النحو الذي فصلناه. ونود ان نؤكد هنا ان لتلك النتيجة اثارا تترتب عليها وهي :- ان اعضاء مجلس الامة الكويتي لا يزالون يتمتعون بكامل حقهم في عضوية مجلس الامة مع ما يترتب على ذلك من قيام مراكزهم القانونية كاعضاء لمجلس الامة وعلى الاخص تمتعهم بحقوق العضوية والتزامهم بواجباتها، بما في ذلك احوال عدم الجمع بين العضوية والمناصب أو الاعمال التي لا يجيز الدستور قيامها مع عضوية مجلس الامة.^(٥٢)

(٥٢) لبيان المركز القانوني لاعضاء مجلس الامة وعلى الأخص حقوقهم وواجباتهم والتي من أهمها :

أولا الحقوق : ١ - المكافأة البرلمانية

٢ - الحصانات البرلمانية

أما الواجبات فاهمها : أحوال عدم الجمع بين العضوية ووظائف أو مناصب أخرى. انظر د. عثمان عبدالملك الصالح «النظام الدستوري والمؤسسات السياسية في الكويت» ص ٥٦٤ - ٥٧٨.

وانظر أيضا د. عادل الطبطبائي :- «النظام الدستوري في الكويت» ص ٧١٠ وما بعدها.

الخاتمة

تصدت هذه الدراسة التحليلية لمعالجة موضوع الفصل التشريعي لمجلس الأمة الكويتي واسباب مده أو امتداده وفقا لاحكام الدستور الكويتي الصادر عام ١٩٦٢. وقد تناولت الدراسة بالبحث والتحليل الاسس الدستورية الحاكمة لموضوع الفصل التشريعي واثرها عليه من حيث أسباب مده أو امتداده كدراسة نظرية، ثم عرجت بعد ذلك الى تطبيق ذلك على الفصل التشريعي السادس لمجلس الأمة الكويتي وخلصت الدراسة في هذا الشأن إلى أن مجلس الأمة الكويتي - في فصله التشريعي السادس - لا زال قائما اعمالا لأحد فرضين انتهت اليهما الدراسة وهما :

- ١ - ان مجلس الأمة لا زال قائما لان الحل لم يقع اصلا - والمجلس في حالة وقف واقعي بسبب مانع مادي مرتبط بالظرف السياسي، وعليه فان للمجلس ان يستأنف اعماله متى ما زالت الاسباب التي فرضت حالة الوقف الواقعي .
- ٢ - ان الحل انتج اثره، لكن المجلس استرد كامل سلطته الدستورية، كأن الحل لم يكن ويستمر في تصريف اعماله الى ان ينتخب مجلس جديد وذلك وفقا لصريح نص المادة ١٠٧ من الدستور.

قائمة بأهم مصادر الدراسة

أولا - باللغة العربية :

- د. سامي جمال الدين «لوائح الضرورة وضمانة الرقابة القضائية»، منشأة معارف بالاسكندرية - مصر ١٩٨٢ .
- د. عبدالفتاح حسن «مبادئ النظام الدستوري في الكويت»، دار النهضة العربية، بيروت ١٩٦٨ .
- د. عادل الطبطبائي «النظام الدستوري في الكويت» مؤسسة دار العلوم، الكويت ١٩٨٥ .
- «قاعدة التوقيع الوزاري المجاور في النظام البرلماني» منشور بمجلة الحقوق - جامعة الكويت، السنة التاسعة، العدد الثالث سبتمبر ١٩٨٥ .
- د. عثمان عبدالملك الصالح «النظام الدستوري والمؤسسات السياسية في الكويت» مطابع كويت تايمز، الكويت ١٩٨٩ .
- د. محمد عبدالحميد ابو زيد «حل المجلس النيابي، دراسة مقارنة»، دار النهضة العربية. القاهرة ١٩٨٨ .
- د. مصطفى محمود عفيفي «الوجيز في مبادئ القانون الدستوري الكويتي والنظم السياسية المقارنة». الجزء الاول. مطبعة حكومة الكويت - وزارة الداخلية - الكويت ١٩٨١ .
- د. محمد عبدالمحسن المقاطع «دور الدساتير في تحديد هوية الافراد والمجتمع، دراسة نظرية مقارنة» منشور بمجلة الحقوق، جامعة الكويت، السنة الثانية عشرة، العدد الثالث سبتمبر ١٩٨٨ .
- د. يحيى الجمل «الانظمة السياسية المعاصرة» دار النهضة العربية، بيروت ١٩٦٩ .
- د. يعقوب محمد المليجي «مبدأ الشورى في الاسلام مع المقارنة بمبادئ الديمقراطية الغربية والنظام الماركسي» مؤسسة الثقافة بجامعة - الاسكندرية. بدون تاريخ .

ثانيا : باللغة الانجليزية :

MOHAMMAD A. AL-MOQATEI, «The Amendment of the Constitution of Kuwait», Master's thesis, University of San Diego, U.S.A., 1984.

MOHAMMAD A. AL-MOQATEI, «A Study of the Kuwaiti Constitutional Experience, 1962 - 1986» Ph.D. Thesis, University of Warwick, Coventry, England, 1987.

J. A. Corry and Henry J. Abraham, «Elements of Democratic Government», Oxford University Press, 1964.

IVOR JENNINGS, «Cabinet Government», 3rd Edition, Reprinted 1980.

L. Kotz, «The Simultaneous Dissolution of Both Houses of the Australian Parliament», published in the Canadian Bar Review, Vol. 54, 1975.

B.S. Markesinis, «The Theory And Practice of Dissolution of Parliament», Oxford University Press, 1972.

Giovanni Sandori, «Democratic Theory», New York, London, 1958.

M. J. C. VILE, «Constitutionalism and the Separtion of Powers», Oxford, 1967.

فهرس
مدة الفصل التشريعي واسباب مده أو امتداده
وفقا للتنظيم الدستوري الكويتي

الصفحة

- تمهيد ١١
- أولا : المبادئ الاساسية المهيمنة على الدستور الكويتي واثرها على الفصل التشريعي . ١٦
- أ - مبدأ الفصل بين السلطات وضرورة استمرارها وفقا للمواد ٥٠ ، ٥١ ، ٥٢ ، ٥٣ من الدستور ١٧
- ب - مبدأ سيادة الأمة وتحديد اسلوب ممارستها للسيادة يمنع غيبة السلطة التشريعية ٢١
- ج - تنظيم الدستور لاحوال غيبة الرقابة البرلمانية (تشريعيًا وسياسيًا وماليًا) ومواجهته لفروضها ووضع القيود والضوابط لها . ٢٣
- د - الدستور اعتنق نظرية الضرورة ، واعترف بإمكان تطبيقها ، وهو ما اكده المذكرة التفسيرية ٢٦
- ثانيا : مدة الفصل التشريعي وفقا للتنظيم الدستوري الكويتي واسباب مده أو امتداده ٢٩
- أ - مدة الفصل التشريعي في الاحوال الاعتيادية ٢٩
- ب - مدة الفصل التشريعي في الاحوال الاستثنائية ٣٠
- ١ - الحل الدستوري يقلل من مدة الفصل التشريعي ٣٠
- ٢ - جواز مد الفصل التشريعي لضرورة في حالة الحرب بقانون ٣١
- ٣ - امتداد الفصل التشريعي بقوة الدستور كجزء لتخلف الانتخابات واعمالا للمبادئ الحاكمة لموضوع الفصل التشريعي ٣١
- ٤ - الدستور واجه جميع الاحتمالات لضمان بقاء السلطة التشريعية في جميع الظروف الاعتيادية والاستثنائية ٣٢

ثالثا : التكيف القانوني للفصل التشريعي السادس لمجلس الامة الكويتي ٣٣
والنتائج المترتبة على ذلك .

أ - التكيف القانوني للفصل التشريعي السادس لمجلس الامة ٣٣

أولا : المجلس انتهت ولايته بانتهاء مدة الفصل التشريعي ٣٣

ثانيا : المجلس لا يزال قائما في رأينا إعمالا لواحد من فرضين ٣٤

١ - ان الحل لم يقع اصلا والمجلس في حالة وقف واقعي فرضه مانع مادي
مرتبط بالظرف السياسي ٣٥

٢ - الحل انتج اثره، لكن المجلس استرد كامل سلطته الى حين

اجراء انتخابات جديدة وفقا لحكم المادة ١٠٧ من الدستور ٣٦

ب - الاثار المترتبة على اعتبار مجلس الامة قائما وفقا لاحد الفرضين ٣٨
السابقين

الختامة ٣٩

المراجع ٤٠

